كتاب
بلوغ المرام
من
ادلة الاحكام

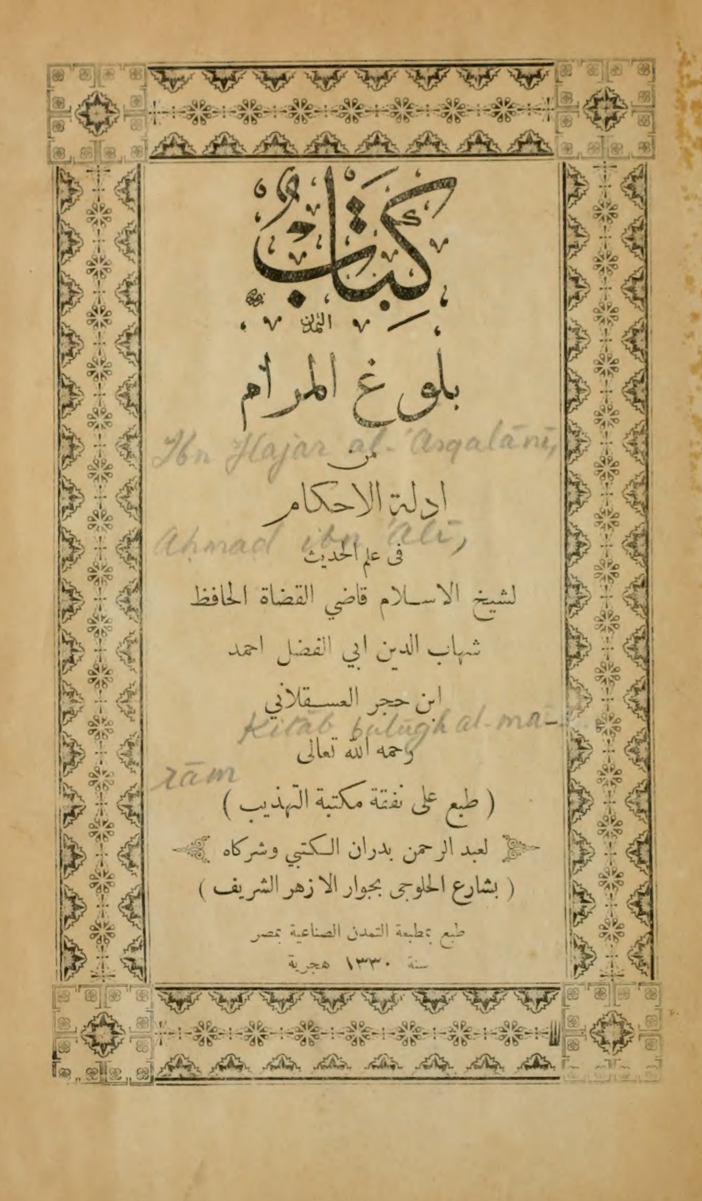
في علم الحديث

(يشتمل على الف واربعمائة حديث من أدلة الاحكام)

لشيخ الاسلام قاضى القضاة الحافظ
شهاب الدين أبي الفضل أحمد
ابن حجر العسقلانى
رحمه الله تعالى

(طبع على نفقة عبد الرحمن بدران الكتبي)
(بشارع الحلوجي بجوار الازهر الشريف)

(سنة ١٣٣٠ هـ — سـ ٢ [illegible] نة م)



كتاب

التمدن

بلوغ المرام

من

ادلة الاحكام

فى علم الحديث

لشيخ الاسلام قاضي القضاة الحافظ

شهاب الدين ابي الفضل احمد

ابن حجر العسقلاني

رحمه الله تعالى

(طبع على نفقة مكتبة التهذيب)

لعبد الرحمن بدران الكتبي وشركاه

(بشارع الحلوجى بجوار الازهر الشريف)

طبع بمطبعة التمدن الصناعية بمصر

سنة ١٣٣٠ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء أكرم بهم وارثاً وموروثاً

﴿ أما بعد ﴾ فهذا مختصر يشتمل على أصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغاً ويستعين به الطالب المبتدى ولا يستغنى عنه الراغب المنتهى وقد بينت عقب كل حديث من اخرجه من الائمة لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وبالستة من عدا أحمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلماً وقد أقول الأربعة وأحمد وبالاربعة من عدا الثلاثة الأول وبالثلاثة من عداهم وعدا الاخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) والله أسأله أن لا يجعل ماعلمنا علينا وبالاً وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

☆(كتاب الطهارة)☆

﴿ باب المياه ﴾

(عن) أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في البحر هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ والحِلُّ مَيْتَتُهُ أخرجه الاربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وابن خزيمة والترمذي (ورواه مالك والشافعي وأحمد)

(وعن) أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الماء طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ أخرجه الثلاثة وصححه أحمد

(وعن) أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الماء لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم وللبيهقي الماء طهور إلا ان تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه

(وعن) عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ وفي لفظ لم ينجس أخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان

(وعن) أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائِمِ وهو جُنُبٌ أخرجه مسلم وللبخارى لا يبولن أحدكم في الماء الدائم[1] الذى لا يجرى ثم يغتسل

(١) أي الساكن وبه يستشهد النحاة على تمام دام إذا كانت بمعنى سكن

فيه ولمسلم منه ولأبي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة

(وعن) رجل صحب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تغتسل المرأةُ بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً أخرجه أبو داود والنسائي واسناده صحيح

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة أخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت إني كنت جنباً فقال إن الماء لا يجنب وصححه الترمذى وابن خزيمة قال الترمذى

(وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طهورُ اناءِ أحدِكُمْ اذا ولغ فيهِ الكلبُ انْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مراتٍ أولاهُن بالتراب أخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذى أُخراهن أو أولاهن

(وعن) أبي قتادة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافينَ عَلَيْكُمْ أخرجه الاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة

(وعن) أنس بن مالك قال جاء اعرابى فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بِذَنُوبٍ من ماء فاهريق عليه متفق عليه

(وعن) ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أُحِلَّتْ

لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فأما الميتتان فالجرادُ والحوتُ وأما الدَّمَانِ فالكبدُ والطِّحَالُ أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف

(وعن) أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإنَّ في أحدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وفي الآخر شفاءً أخرجه البخاري وأبو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء

(وعن) أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له

باب الآنية

(عن) حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ولا تَأْكُلُوا في صِحَافِهِمَا فَانَّهما لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ولكُمْ فِي الآخِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(وعن) أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي يشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ متفق عليه

(وعن) ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقدْ طَهُرَ أخرجه مسلم وعند الاربعة أَيُّمَا إِهَابٍ دُبغ

(وعن) سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

دِبَاغُ جُلُودِ المَيتة طَهُورُهَا صححه ابن حبان

(وعن) ميمونة قالت مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشاة يجرونها فقال لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فقالوا انها مَيْتَةٌ فقال يُطَهِّرُهَا المَاءُ والقَرَظُ أخرجه أبو داود والنَّسَائِيُّ

(وعن) أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ قال لا تَأْكُلُوا فِيهَا الاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فيها متفق عليه

(وعن) عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ من مزادة امرأة مشركة متفق عليه في حديث طويل

(وعن) أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة أخرجه البخاري

باب ازالة النجاسة وبيانها

(عن) أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الخمر تتخذ خلا فقال لا أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح (وعنه) قال لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله يَنْهَيَانِكُمْ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(وعن) عمرو بن خارجة رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي أخرجه أحمد والترمذي وصححه

(وعن) عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل متفق عليه ولمسلم لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه

(وعن) أبي السمح قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم

(وعن) أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه

(وعن) أبي هريرة قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهَبِ الدَّمْ قال يكفيكِ الماء ولا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ أخرجه الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

(عن) أبي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لولا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً

(وعن) حمران أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه

(وعن) علي رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ومسح برأسه واحدة أخرجه أبو داود

(وعن) عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برأسه فأقبل بيديه وأدبر متفق عليه وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه

(وعن) عبد الله بن عمرو في صفة الوضوء قال ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة

(وعن) أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه (وعنه) اذا استيقظ أحدكم من نومه

فلا يَغمِسْ يَدَهْ في الاناء حتى يَغسِلَهَا ثلاثا فأنه لاَ يدري أين بَاتَتْ يَدُهْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ هذا لفظ مسلم

(وعن) لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أَسْبِغِ الْوضوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ ٱلْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي ٱلاسْتِنْشَاق الاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً أخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة ولأبي داود في رواية اذا توضأت فمضمض

(وعن) عثمان رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لحيته في الوضوء أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة

(وعن) عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعِيهِ أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة

(وعنه) انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاء غير المَاء الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ أخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ

(وعن) أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلَّمَ يقول ان أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلِين مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَه فَلْيَفْعَلْ مُتَّفَقٌ عليه واللفظ لمسلم

(وعن) عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه

(وعن) أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم أخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة

(وعن) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين أخرجه مسلم

(وعن) جابر رضي الله تعالى عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به أخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر (وعنه) قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه أخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

(وعن) أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه باسناد ضعيف وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه وقال أحمد لا يثبت فيه شيء

(وعن) طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق أخرجه أبو داود باسناد ضعيف

(وعن) علي في صفة الوضوء ثم تمضمض واستنثر ثلاثا تمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء أخرجه أبو داود والنسائي

(وعن) عبد الله بن زيد في صفة الوضوء ثم أَدْخَلَ يده فمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍ واحِدٍ يفعل ذلك ثلاثاً متفق عليه

(وعن) أنس رضى الله تعالى عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً وفى قدمه مثلُ الظُفُر لَمْ يُصِبْهُ المَاء فقال ارْجِعْ وَأَحسِنْ وُضوءَكَ أخرجه أبو داود والنسائي

(وعنه) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه

(وعن) عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ثم يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ الاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله الاَّ فتحت له أَبْوَابُ الجَنَّةِ يدخل من أيها شاء أخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

باب المسح على الخفين

(عن) المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فقال دعهما فإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة الا النسائى ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وفى اسناده ضعف

(وعن) علي أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه أخرجه أبو داود بإسناد حسن

(وعن) صفوان بن عسال قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه

(وعن) علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال جعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين أخرجه مسلم

(وعن) ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم

(وعن) عمر رضي الله تعالى عنه موقوفاً وعن أنس مرفوعاً إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه

(وعن) أبي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة

إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ ان يَمسح عليهما أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة

(وعن) أُبَيّ بن عمارة انه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء

عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على عهده ينتظرون العِشَاء حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ ولاَ يَتَوَضَّؤُنَ أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم

(وعن) عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني امْرَأَة أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ أفأَدَعُ الصَّلاَةَ قَالَ لاَ إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وليس بِحَيْضٍ فاذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ واذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي متفق عليه وللبخاري ثم توضئي لكل صلاة وأشار مسلم الى أنه حذفها عمداً

(وعن) عليّ بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال كنت رجلاً مَذَّاءً فأمرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري

(وعن) عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الي الصلاة ولم يتوضأ أخرجه أحمد وضعفه البخاري

(وعن) أبي هريرة رضى الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أخرجه مسلم

(وعن) طلق بن علي قال قال رجل مسست ذكري أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا انما هو بضعة منك أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو حسن من حديث بسرة

(وعن) بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب

(وعن) عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره

(وعن) جابر بن سَمُرَةَ ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم أخرجه مسلم

(وعن) أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مَنْ غَسَّلَ ميتاً فليغتسل ومَنْ حمله فليتوضأ أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد لا يصح في هذا الباب شيء

(وعن) عبد الله بن أبي بكر رضى الله تعالى عنهما ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لِعَمرو بن حَزْم أن لا يَمَسّ القرآن الا طاهِرٌ رواه مالك مرسلاً ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول

(وعن) عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري

(وعن) أنس بن مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ أخرجه الدارقطني ولينه

(وعن) معاوية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه أحمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من

حديث علي دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف (ولابي
داود) أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً انما الوضوء على من نام مضطجعاً
وفي اسناده ضعف أيضاً

(وعن) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في
مقعدته فيخيل اليه أنه أحدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف
حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً اخرجه البزار واصله في الصحيحين من
حديث عبد الله بن زيد (ولمسلم عن ابي هريرة نحوه) وللحاكم عن
ابي سعيد مرفوعاً اذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت
فليقل كذبت واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه

باب آداب قضاء الحاجة

(عن) أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول

(وعنه) قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعة

(وعن) أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يدخل الخلاء فأحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي
بالماء متفق عليه (وعن) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذ الإداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم رواه مسلم وزاد ابو داود عن معاذ الموارد ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ولاحمد عن ابن عباس أو نقع ماء وفيهما ضعف وأخرج الطبراني النهى تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف

(وعن) جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوارا كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول

وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يمسن (لا يمسكن) أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن سلمان رضى الله تعالى عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة بغائط أو بول أو ان نستنجي باليمين

أو ان نستنجي باقل من ثلاثة أحجار أو ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة عن أبي أيوب فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا أو غربوا

وعن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أتى الغائط فليستتر رواه ابو داود

وعنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم

وعن ابن مسعود قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الغائط فأمرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثاً فأتيته بروثة فأخذهما والقى الروثة وقال انها ركس اخرجه البخاري وزاد احمد والدارقطني ائتني بغيرها

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه

(وعن) ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد

وعن سراقة بن مالك رضي الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف

وعن عيسى بن برداد (يزداد) عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سأل أهل قباء فقال ان الله يثني عليكم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف وأصله في أبي داود وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة بدون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنب

عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الماء من الماء رواه مسلم وأصله في البخاري

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا جلس [1] بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه

(١) قال الشارح أي الرجل المعلوم من السياق

وزاد مسلم وان لم ينزل

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت أم سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن أين يكون الشبه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة ثمامة بن أثال عند ما أسلم وامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه

وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة

وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي

وعن علي قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن

ما لم يكن جنباً رواه احمد والخمسة (١) وهذا لفظ الترمذي وصححه وحسنه ابن حبان

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوء رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط لِلْعَوْدِ وللاربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يُفْرِغُ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنَاتٍ ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما (من حديث ميمونة) ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يارسول الله اني امرأة أَشُدُّ شَعَرَ رأسي أَفَأَنْقُضُهُ لِغسلِ الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا انما

(١) هكذا في بعض النسخ وصوابه الاربعة

يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إني لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة

وعنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة متفق عليه وزاد ابن حبان وتلتقي (أيدينا)

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن تحت كلِّ شَعَرةٍ جنابةً فاغسلوا الشَّعَرَ وأنقوا البَشَرَ رواه أبو داود والترمذي وضعفاه ولأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها نحوه وفيه راوٍ مجهول

باب التيمم

عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شهرٍ وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطَهُورًا فأيُّما رجلٍ أدركته الصلاةُ فليصلِّ وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجدِ الماءَ

وعن علي عند احمد وَجُعِلَ التُّرابُ لي طَهُورًا

وعن عمار بن ياسر قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين رواه الدارقطني وصحح الائمة وقفه

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني إرساله وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه الترمذي

وعن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر مرتين رواه أبو داود والنسائي

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله عز وجل وان كنتم

مرضى أو على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفاً ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم

وعن علي قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرني ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجه بسند واه جداً

وعن جابر رضي الله تعالى عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جداً

﴿ باب الحيض ﴾

عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان دم الحيض دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي

حديث أسماء بنت عُمَيس عند ابي داود ولتجلس في مركن فاذا رأت صفرةً فوق الماء فتغتسلُ للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك

وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أستفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين تجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب الامرين اليّ رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم وفي رواية البخاري وتوضئي لكل صلاة وهي لابي داود وغيره من وجه آخر

وعن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة

بعد الطهر شيأ رواه البخاري وابو داود واللفظ له

وعن انس رضى الله تعالى عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامرني فأتزر فيباشرني وانا حائض متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث طويل

(وعن) عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل

وعن معاذ رضي الله تعالى عنه انه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يحل للرجل من امرآته وهى حائض فقال ما فوق الازار رواه

بو داود وضعفه

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كانت النفساء تقعد على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد نفاسها أربعين يوماً رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يأمرها النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم

(كتاب الصلوات)

باب المواقيت

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقتُ الظهرِ اذا زالَتِ الشمسُ وكانَ ظلُّ الرجلِ كطولهِ ما لم يحضرْ وقتُ العصرِ ووقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفقُ ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة

وعن ابي برزة الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان

يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشاء احياناً يقدمها واحياناً يؤخرها اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطئوا اخر والصبح كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً

وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أعتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه

وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتي تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر * وله عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتي تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي من حديث ابي هريرة بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه

وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي أية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة

وغيره وقفه على ابن عمر

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر
فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة أي
صلاة الصبح ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم
من حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في
الافق وفي الاخر انه كذنب السرحان

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم أفضل الاعمال الصلاة في أول وقتها رواه
الترمذي والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين

وعن أبي محذورة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أول
الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله أخرجه الدارقطني
بسند ضعيف جداً وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط
وهو ضعيف أيضاً

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين أخرجه الخمسة الا النسائي
وفي رواية عبد الرزاق لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله
للدارقطني عن عمرو بن العاص

وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن فقلت أفنقضيهما اذا فاتتا قال لا اخرجه احمد ولابي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه

﴿باب الاذان﴾

عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال طاف بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلاة قال فلما اصبحت أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد وابوداود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد احمد في آخره قصة قول بلال في اذان الفجر الصلاة خير من النوم * ولابن خزيمة عن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم

وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمه الاذان فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتين فقط ورواه الخمسه فذكروه مربعاً

وعن انس رضي الله تعالى عنه قال أمر بلال ان يشفع الاذان شفعا ويوتر الاقامة الا الاقامة يعني الا قد قامت الصلاة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائي امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا

وعن ابي جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا واصبعاه

في أذنيه رواه احمد والترمذي وصححه ولابن ماجه وجعل إصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر واصله في الصحيحين

وعن ابي محذورة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة

وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس وغيره

وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة ثم اذن بلال فصلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم: وله عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين . . وله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما جمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء باقامة واحدة وزاد ابوداود لكل صلاة وفي رواية له ولم يناد في واحدة منهما

وعن ابن عمر وعائشة قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وفي آخره ادراج

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه ابو داود وضعفه

وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وللبخاري عن معاوية مثله ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله

وعن عثمان بن ابي العاص انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم

وعن مالك بن الحويرث قال قال لنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة

وعن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لبلال اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وضعفه ايضاً وله عن زياد بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن أذن فهو يقيم وضعفه ايضاً ولأبي داود من حديث عبد الله ابن زيد أنه قال انا رأيته يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم

ات وفيه ضعف ايضاً

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي وضعفه والبيهقي نحوه عن علي عليه السلام من قوله

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة

وعن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة اخرجه الاربعة

باب شروط الصلاة

عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

له ان كان الثوب واسعاً فالتحف به يعني في الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقاً فتزر به متفق عليه ولهما من حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

وعن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه

وعن عامر ابن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) اخرجه الترمذي وضعفه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري

وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه * زاد البخاري يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة * ولابي داود من حديث أنس كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن

وعن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه

وعن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم

(وعن) أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى أو قذراً فليمسحه وليصل فيهما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة

(وعن) أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان

وعن معاوية بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم

وعن زيد بن أرقم أنه قال إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت

ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلاة

وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء أخرجه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان

وعن علي قال كان لي من رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم مدخلان فكنت اذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي وابن ماجه

وعن ابن عمر قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه أخرجه أبو داود والترمذي وصححه

وعن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب أخرجه الاربعة وصححه ابن حبان

باب سترة المصلي

عن أبي جهيم بن الحارث رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه آخر أربعين خريفاً

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل أخرجه مسلم

وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم أخرجه الحاكم

وعن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقطع صلاة الرجل المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان أخرجه مسلم وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه

فيدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه * وفي رواية فان معه القرين

وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم أخرجه أبو دواد وفي سنده ضعف

باب الحث على الخشوع في الصلاة

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم أن يصلي الرجل مختصراً متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه أن يجعل يده على خصره * وفي البخاري عن عائشة ان ذلك فعل اليهود في صلاتهم

وعن أنس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب متفق عليه

وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد أحمد واحدة أودع * وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وللترمذي وصححه اياك والالتفات في صلاة فانه هلكة فان كان لابد ففي التطوع وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبصقنّ بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه * وفى رواية أو تحت قدمه

وعنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لى في صلاتى رواه البخاري واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبى جهم وفيه فانها ألهتنى عن صلاتى

وعن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لينتهينّ أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة اولا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان

وعن أبى هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلاة

باب المساجد

عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح ارساله

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى ولهما من حديث عائشة كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وفيه أولئك شرار الخلق

وعن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه

وعنه ان عمر مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك متفق عليه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم

وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا له لا أربح الله تجارتك رواه النسائي والترمذي وحسنه

وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المسجد ولا يستقاد فيها رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه

وعنها قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسترني وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه

وعنها ان وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد فكانت تأتيني فتحدث عندي الحديث متفق عليه

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد أخرجه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ما أمرت بتشييد المساجد أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان

(وعن) أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه أبو دواد والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة

وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه

باب صفة الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها أخرجه السبعة واللفظ للبخاري * ولابن ماجه باسناد مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في حديث رفعة بن رافع بن مالك عند احمد وابن حبان حتى تطمئن قائماً ولاحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام * وللنسائي وأبي داود من حديث رفعة ابن رافع انها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه وفيها فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرأ بام الكتاب وبما

شاء الله ولابن حبان نحو تا ثث

وعن أبي حميد الساعدى قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته أخرجه البخارى

وعن على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا أنت انت ربى وانا عبدك الى آخره رواه مسلم وفي رواية له ان ذلك في صلاة الليل

وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كبر للصلاة سكت هنيئة قبل ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياى بالماء والثلج والبرد متفق عليه

وعن عمر انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع ورواه الدارقطني موصولا وموقوفا ونحوه عن ابي سعيد الخدري مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم وله علة

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

وعن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها

وعن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن اعلها

وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه النسائي وابن خزيمة

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها رواه

الدارقطني وصوب وقفه

وعنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه ولابي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه

وعن عبد الله بن ابي اوفي قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم

وعن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا ويطول الركعة الاولي ويقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه

وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نَحْزُرُ قيامَ رسول الله صلى تعالى عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر والاخريين على النصف من ذلك رواه مسلم

وعن سليمان بن يسار قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف
العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله
فقال ابو هريرة ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح

وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه

وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان
متفق عليه والطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك

وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فما
مرت به آية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها
اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا واني
نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي متفق عليه

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس متفق عليه

وعن ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهلَ الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعتَ ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم امرت ان اسجد على سبعةِ أعظمٍ على الجبهة واشار بيده الي انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه

وعن ابن بُحَيْنة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه

وعن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم

وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا ركع فرج بين أصابعه واذا سجد ضمّ أصابعه رواه الحاكم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي متربعاً رواه النسائي وصححه ابن خزيمة

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم

وعن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري

وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا

وعنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او على قوم صححه ابن خزيمة

وعن سعيد بن طارق الاشجعي رضي الله تعالى عنه قال قلت لابي

يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلى أفكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود

وعن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما انه قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة * وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت * زاد النسائي من وجه آخر في آخره وصلى الله تعالى على النبي الخ * والبيهقى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح وفى سنده ضعف

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة وهو اقوى من حديث وائل بن حجر رأيت النبي صلى الله تعالي عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهداً من حديث ابن عمر رضى الله تعالي عنه صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقاً موقوفا

وعن ابن عمر رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام

وعن عبد الله بن مسعود قال التفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري * وللنسائي وكنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد * ولاحمد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى آخره

وعن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بما شاء رواه احمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال بشير بن سعد يا رسول

الله امرنا الله ان نصلى عليك فكيف نصلى عليك فسكت ثم قال قولوا
اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيدوالسلام كما علمتم رواه مسلم * وزاد ابن خزيمة فيه فكيف نصلى عليك
اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا

وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اذا تشهّد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني
اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدّجال متفق عليه وفى رواية لمسلم اذا فرغ احدكم
من التشهد الاخير

وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم علمني دعاء ادعو به فى صلاتى قال قل اللهم انّي
ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْماً كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنتَ فاغفر لي مَغفرةً من
عندك وارحمني انّكَ انتَ الغَفُور الرَّحيم متفق عليه

وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبى صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فكان يسلم عن يمينه السلامُ عَلَيكم ورحمة الله
وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه أبو داود باسناد صحيح

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه

وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتعوذ بهن دبر كلّ صلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري

وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواه مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفي رواية اخرى ان التكبير اربعٌ وثلاثون

وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أنّ رسول الله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم قال له اوصيك يامعاذ لا تدعنّ دبر كل صلاة ان تقول

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود والنسائي بسند قوي

وعن ابي أُمامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان * وزاد الطبراني وقل هو الله احد

وعن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري

وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبٍ والا فأوم رواه البخاري

وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم قال لمريض صلي على وسادة فرمي بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه

باب سجود السهو وغيره

عن عبد الله بن بُحَينة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلي بهم الظهر فقام في الركعتين الاولين ولم يجلس

فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم أخرجه السبعة وهذا اللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس

وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احدى صلاتى العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذا اليدين فقال يارسول الله أنسيت أم قصرت فقال لم انس ولم تقصر قال بلي قد نسيت فصلي ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم سجد مثل سجوده أوأطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر * ولابى داود فقال أصدق ذو اليدين فأومؤا أي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفى رواية له لم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك

وعن عمران ابن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه

وعن ابى سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك ولبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم فلما سلم قيل له يارسول الله احدث فى الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا (على الناس) بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم فى صلاته فيتحر الصوابَ فليتم عليه ثم ليَسجدْ سَجدتين متفق عليه * وفي رواية للبخارى فليتم ثم يسلم ثم يسجد * ولمسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام . والكلام * ولاحمد وأبي داود والنسائى من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة

وعن المغيرةَ بن شعبة انَّ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالَ اذَا شكَ أحَدُكم فقام في الركعتين فَاستتمَّ قائماً فليمض ولا يعود وليَسْجدْ سَجدَتَيْنِ فان لم يستتمْ قائماً فليجلس ولا سهوَ عَلَيْهِ رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف

وعن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه (الترمذي) البزار والبيهقي بسند ضعيف

وعن ثوبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف

وعن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم

وعن ابن عباس قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسجد فيها رواه البخاري

وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بالنجم رواه البخاري

وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قرأت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه

وعن خالد بن معدان قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل * ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة ابن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وسنده ضعيف

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال يا أيها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه البخاري وفيه ان الله تعالى لم يفرض السجود الا ان يشاء وهو في الموطا

وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود بسند فيه لين

وعن أبي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا جاءه امرٌ يسرّهُ خرّ ساجداً لله رواه الخمسة الا النسائي

وعن عبد الرحمن بن عوف قال سجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأطال السجود ثم رفع رأسهُ فقال ان جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكراً رواه احمد وصححه الحاكم

وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث علياً الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب عليٌّ باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكتاب خرّ ساجداً شكراً لله على ذلك رواه البيهقي وأصله في البخاري

باب صلاة التطوع

عن ربيعة بن مالك الاسلمي قال قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سَلْ فقلتُ اسألك مرافقتكَ في الجنة فقال أو غير ذلك فقلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم

وعن ابن عمر قال حفظتُ من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعدَ المغرب

في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه ٭ وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين

وعن عائشة أنّ النبيّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان لا يدع اربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري

وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها

وعن امّ حبيبة أمّ المؤمنين قالت سمعتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعةً في يومه وليلته بني له بهنّ بيتٌ في الجنة رواه مسلم ٭ وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر ٭ وللخمسة عنها من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رحم الله امرأً صلى أربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه

وعن عبد الله بن مغفّل المزني قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل

المغرب ثم قال فى الثالثة لمن شاء كراهيـة ان يتخذها الناس سـنة رواه البخارى * وفي رواية لابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى قبـل المغرب ركعتين * ولمسلم (عن ابن عباس) قال كنا نصـلى ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي صلى الله تعالى عليـه وآله وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا

وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسـلم يخفف الركعتـين اللتين قبـل صـلاة الصبح حتي انى أقول أقرأ بام الـكتاب متفق عليه

وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صـلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الـكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم

وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله تعالي عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخارى

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبـل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلّي رَكعَةً واحدة توتر له

ماقد صلى متفق عليه * وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم

وعن أبي أيوب الانصاري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال ليس الوتر بحتم (كهيئة المكتوبة) ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال اني خشيت أن يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان

وعن خارجة بن حذافة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يارسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه

وعن عبد الله بن بريدةَ عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند لين وصححه الحاكم * وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضى الله عنه عند احمد

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة قلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر قال ياعائشة انّ عينيّ تنامانِ ولا ينام قلبي متفق عليه * وفى رواية لهما عنها كان يصلى من الليل عشرَ ركعاتٍ ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرَةَ ركعةً

وعنها قالت كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرَةَ ركعةً يوترُ من ذلك بخمس لايجلس فى شئٍ الا فى آخرها * وعنها قالت من كل الليل قد اوترَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانتهى وتره الى السحر متفق عليهما

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ياعبد الله لاتكن مثل فلانٍ كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه

وعن طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان

وعن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه أحمد وأبو داود والنسائي ٭ وزاد ولا يسلم الا في آخرهن ٭ ولابي داود والترمذي نحوه عن عائشة رضي الله عنها وفيه كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم ولابن حبان من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصبح او ذكر رواه الخمسة الا النسائي

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من

خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ماشاء الله رواه مسلم * وله عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه * وله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي قط سُبْحَةَ الضحى واني لاسبحها

وعن زيد بن أرقم أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صلاة الاوابين حين (حتى) ترمَض الفصال رواه الترمذي

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم من صلى الضحي اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة رواه الترمذي واستغربه

وعن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيتي فصلي الضحي ثماني ركعات رواه ابن حبان في صحيحه

باب صلاة الجماعة والامامة

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن أبي هريرة بخمس وعشرين جزء وكذا للبخارى عن أبي سعيد وقال درجة

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عرقا (١) سمينا اومرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري * وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا متفق عليه * وعنه قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل أعمى فقال يارسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب رواه مسلم

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من سمع

(١) العرق بفتح العين وسكون الراء ثم قاف هو العظم الذي كان عليه لحم والمرماتان تثنية مرماة بالكسر وقد تفتح مابين ضلعي الشاة من اللحم

النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه

وعن يزيد بن الاسود أنه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الصبح فلما صلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الامام ولم يصل فصليا معه فانها لكما نافلة رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتي يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد فاذا صلى قائما فصلوا قياماً واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى في اصحابه تأخراً فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم

وعن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته الحديث
وفيه أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه

وعن جابر قال صلى معاذ باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم أتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا أممت فاقرأ
بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا
يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن عائشة في قصة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالناس
وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس
جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر متفق عليه

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا
أمّ احدكم الناس فيخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة
فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه

وعن عمرو بن سلمة قال قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حقا فقال اذا حضرت الصلاة فيؤذن احدكم وليؤمكم
اكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن احد اكثر مني قرآنا فقدموني
وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري وابو داود والنسائي

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلماً * وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم * ولابن ماجه من حديث جابر ولا تؤمنّ امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً واسناده واه

وعن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرُّها اوَّلُها رواه مسلم

وعن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه

وعن انس قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقمت انا ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الي الصف فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد رواه البخاري * وزاد فيه ابو داود فركع دون الصف

ثم مشي الى الصف

وعن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان = وله عن طلق بن علي لا صلاة لمنفرد خلف الصف = وزاد الطبراني في حديث وابصة ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلا

وعن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله عز وجل رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

وعن أم ورقة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة

وعن أنس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى رواه أحمد وأبو داود ونحوه لابن حبان عن عائشة

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد ضعيف

باب صلاة المسافر والمريض

عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه * وللبخاري ثم هاجر ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على الاول * زاد أحمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة

وعن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطني ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت انه لا يشق علي أخرجه البيهقي

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية كما يحب أن تؤتى عزائمه

وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خرج

مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم

وعنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخارى

وعن ابن عباس قال أقام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسعة عشر يوماً يقصر وفى لفظ بمكة تسعة عشر يوماً رواه البخاري وفى رواية لابى داود سبع عشرة وفى أخرى خمس عشرة * وله عن عمران ابن حصين ثماني عشرة * وله عن جابر اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورُواته ثقات الا انه اختلف فى وصله

وعن انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارتحل فى سفر قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه * وفى رواية الحاكم فى الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب * ولابى نعيم فى مستخرج مسلم كان اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل

وعن معاذ قال خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم لاتقصروا الصلاة في اقل من أربعة بُرْدٍ من مكة الى عُسْفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة

وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم خير امتي الذين اذا أساءوا استغفروا واذا سافروا قصروا وأفطروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقى مختصراً

وعن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب رواه البخاري

وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال عاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقى وصحح ابو حاتم وقفه

وعن عائشة قالت رأيت النبى صلي الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم

باب صلاة الجمعة

عن عبد الله بن عمر وابى هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم

وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري * وفي لفظ مسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع ثم نتتبع الفيء

وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم * وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله

وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن

أنبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم

وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم * وفي رواية له كانت خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته * وفي رواية له من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة في النار

وعن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم

وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا من لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا بأس به وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك

انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت

وعن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم * وله عن النعمان بن بشير قال كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذى وصححه ابن خزيمة

وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم

وعن السائب بن يزيد ان معاوية قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم اوتخرج فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ماقدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم

وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيأ الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه * وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة

وعن ابي بردة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضي الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة

وفي حديث عبدالله بن سلام عند ابن ماجه وعن جابر عند ابي داود والنسائي انها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا امليتها في شرح البخاري

وعن جابر قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف

وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة رواه البزار باسناد لين

وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم

وعن طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة مملوك وامرأة

وصبي ومريض رواه ابو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي باسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة

وعن الحكم بن حزن قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس رواه ابو داود

باب صلاة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة من اصحابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم * ووقع في المعرفه لابن منده عن صالح بن خوات عن ابيه

وعن ابن عمر قال غزوت مع رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافقناهم فقام رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم فصلي بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاؤا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث * وفى رواية ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثانى ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني وذكر مثله * وفى اواخره ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم * ولابي داود عن ابن عباس الزرقي مثله وزاد انها كانت بعسفان * وللنسائى من وجه آخر عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم * ومثله لابى داود عن ابى بكرة

وعن حذيفة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان * ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعة على اى وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف

وعنه مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

باب صلاة العيدين

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذي

وعن أبي عمير عن عمومة له من الصحابة أن ركبا جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يفطروا واذا أصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه واسناده صحيح

وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات أخرجه البخاري * وفي رواية معلقة ووصلها أحمد ويأكلهن أفرادا

وعن ابن بريدة عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتي يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذى وصححه ابن حبان

وعن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج العواتق والحيّض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه

وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه

وعن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما أخرجه السبعة

وعنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة أخرجه أبو داود وأصله في البخارى

وعن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن

وعنه رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرى والقراءة بعدهما كلتيهما أخرجه أبو داود * ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه

وعن أبي واقد الليثي قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بق واقتربت أخرجه مسلم

وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري * ولابي داود عن ابن عمر نحوه

وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الاضحى ويوم الفطر أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة العيد في المسجد رواه أبو داود باسناد لين

باب صلاة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته

فذا رأيتموهما فدعوا الله وصلوا حتى تنكشف متفق عليه * وفي رواية للبخاري حتى تجلي * وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم *

وعن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم * وفي رواية له فبعث منادياً ينادي الصلاة جامعة

وعن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري * وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات

وعن علي مثل ذلك وله عن جابر صلى ست ركعات باربع سجدات ولابي داود عن ابي بن كعب صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك

وعن ابن عباس قال ماهبت الريح قط الاجثى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني

وعنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلاة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مثله دون آخره

باب صلاة الاستسقاء

عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا إله الا انت أنت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا الى حين

ثم رفع يديه فلم يزل حتى رؤى بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلي ركعتين فانشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد وقصة التحويل فى الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلي ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر وحول رداءه ليتحول القحط

وعن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها متفق عليه

وعنه ان عمر رضي الله تعالى عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبدالمطلب وقال اللهم انا كنا نستسقى اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري

وعنه رضي الله تعالى عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم

وعن عائشة ان النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه

وعن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا في الاستسقاء اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم

وعن أنس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الي السماء اخرجه مسلم

باب اللباس

عن ابي عامر الاشعري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير [1] رواه أبو داود وأصله في البخاري

وعن حذيفة قال نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخارى

(١) وفي رواية الحر والحرير بالحاء والراء المهملتين والمراد استحلال الزنا والحرير

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لبس الحرير الا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه

وعن على قال كساني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا لفظ مسلم

وعن أبى موسى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه

وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبده نعمة أن يري أثر نعمته عليه رواه البيهقى

وعن على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن لبس القِسّيّ والمعصفر رواه مسلم

وعن عبد الله بن عمرو قال رأى عليّ النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين فقال أمُّك أمرتك بهذا رواه مسلم

وعن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفي بها ٭ وزاد البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة

كتاب الجنائز

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنياً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي متفق عليه

وعن بريدة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله رواه مسلم والاربعة

وعن معقل بن يسار رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقرأوا على موتاكم يس رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان

وعن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض اتبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة متفق عليه

وعنها ان أبا بكر قبل النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم بعد موته رواه البخاري

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه أحمد والترمذي وحسنه

وعن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما ان النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الذى سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق عليه

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما أرادوا غسل النبى صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا والله ما ندري نجرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا أم لا الحديث رواه أحمد وأبو داود

وعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه متفق عليه ٭ وفي رواية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ٭ وفي لفظ البخاري فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها

وعن عائشة قالت كُفِّن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه

وعن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه اياه متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم

وعنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري

وعن علي رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعاً رواه أبو داود

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان

وعن أسماء بنت عميس ان فاطمة رضى الله تعالى عنها أوصت أن يغسلها علي رضى الله تعالى عنه رواه الدارقطني

وعن بريدة في قصة الغامدية التي أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برجمها في الزنا قال ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم

وعن جابر بن سمرة قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا ماتت فقال أفلا كنتم آذنتموني فكأنهم صغروا أمرها فقال دلوني على قبرها فدلوه

فصلى عليها متفق عليه * وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم

وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينهى عن النعي رواه احمد والترمذي وحسنه

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعاً متفق عليه

وعن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم

وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال صليت وراء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه

وعن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً وانه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبرها رواه مسلم والاربعة

وعن علي رضى الله تعالى عنه انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري

وعن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه قال صلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لاتحرمنا أجره ولا تضلنا بعده رواه مسلم والاربعة

وعنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه أبو داود وصححه ابن حبان

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ـ ولمسلم حتى توضع في اللحد ـ وللبخاري من حديث أبي هريرة من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أحد

وعن سالم عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي وطائفة بالارسال

وعن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه

وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه

وعن أبي اسحق ان عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قبل رجلي

القبر وقال هذا من السنة أخرجه أبو داود

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله اخرجه أحمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حياً رواه أبو داود باسناد على شرط مسلم * وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة في الاثم

وعن سعد بن أبى وقاص قال الحدوا لى لحدا وانصبوا علىّ اللّبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه مسلم * وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه

وعن عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله تعالي عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدارقطني

وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم

واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود وصححه الحاكم

وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره يافلان قل لا إله الا الله ثلاث مرات يافلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفاً وللطبراني نحوه من حديث أبي امامة مرفوعا مطولا

وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم ٭ وزاد الترمذي فإنها تذكر الآخرة ٭ زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود وتزهد في الدنيا

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن زائرات القبور أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النائحة والمستمعة أخرجه أبو داود

وعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن لا ننوح متفق عليه

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه

وعن أنس قال شهدت بنتاً للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تدفن ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جالس عند (على) القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه البخاري

وعن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا أن تضطروا أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال زجر ان يقبر الرجل بالليل حتي يصلى عليه

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم أخرجه الخمسة الا النسائي

وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال حسن

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم

لا تسبوا الاموات فإنهم قد أفضوا الى ماقدموا رواه البخاري * وروي الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال فتؤذوا الاحياء

كتاب الزكاة

عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث معاذاً الي اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن أنس ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلي الله تعالي عليه وآله وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فى كل أربع وعشرين من الابل فمادونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستاوسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة

الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق (وفي الرقة) في مائتي درهم ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقه الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين رواه البخارى

وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فامره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافريا رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذى واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد

* ولابي داود لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري * ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه * وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه أيضا

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي

وعن عبد الله بن ابي أوفي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه

وعن علي رضي الله تعالى عنه أن العباس رضى الله تعالى عنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم

وعن جابر عن رسول الله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث أبي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه

وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري * ولابي داود اذا كان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر

وعن ابي موسى الاشعرى ومعاذ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قال لهما لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم وللدارقطني عن معاذ قال وما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واسناده ضعيف

وعن سهل بن ابي حثمة قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

وعن عتاب بن أسيد رضي الله تعالى عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فالقتهما رواه الثلاثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة

وعن ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يارسول الله أكنز هو قال اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم

وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّه للبيع رواه ابو داود واسناده لين

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وفي الرِّكاز الخمس متفق عليه

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في كنز وجده رجل فى خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرّفه وان وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن

وعن بلال بن الحارث رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ من المعادن القَبَلِيَّةِ الصدقة رواه ابو داود

باب صدقة الفطر

عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه * ولابن عدي والدارقطنى باسناد ضعيف أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم

وعن ابي سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه قال كنا نعطيها في زمن

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه • وفي رواية او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا أزال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم • ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم

باب صدقة التطوع

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه

وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول كل امرىء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر

الجنة واتما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة واتما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود وفي إسناده لين

وعن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قيل يارسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول اخرجه احمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تصدقوا فقال رجل يارسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت أبصر به رواه ابو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن (وللخادم) مثل ذلك لا ينقص

بعضهم من اجر بعض شيئا متفق عليه

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدق به عليهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مضغة (مزعة) لحم متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم

وعن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه رواه البخاري

وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه الا أن يسأل

الرجل سلطانا او فى أمر لا بد منه رواه الترمذي وصححه

باب قسم الصدقات

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله اوغارم اوغاز فى سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغنى رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالارسال

وعن عبدالله بن عدى بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليسأ لانه من الصدقة فقلب فيهما (البصر) النظر فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب رواه احمد وقواه ابو داود والنسائي

وعن قبيصة بن مخارق الهلالى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسئلة ياقبيصة سحت يأكله صاحبه سحتا رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان

وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس = وفي رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم

وعن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه قال مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخارى

وعن أبي رافع أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال لا حتى آتي النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وانها لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان

وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعطى عمر العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم

كتاب الصيام

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوماً فليصمه متفق عليه

وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غُم عليكم فاقدروا له متفق عليه * ولمسلم فان أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين * وللبخاري فأكملوا العدة ثلاثين * وله في حديث أبي هريرة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال تراآى الناس الهلالَ فأخبرتُ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أني رأيتـه فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اعرابياً جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس

يابلال أن يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله

وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلاصيام له رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان ● وللدارقطني لاصيام لمن لم يفرضه من الليل

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا اهدي لنا حيس فقال أرينيه فقد أصبحت صائما فاكل رواه مسلم

وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر متفق عليه ● وللترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل أحب عبادي الى اعجلهم فطرا

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه

وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا أفطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر

على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يارسول الله فقال وأيكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه

وعنه قال قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخارى وابو داود واللفظ له

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لإربه متفق عليه واللفظ لمسلم * وزاد في رواية فى رمضان

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخارى

وعن شداد بن اوس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اول ما كرهت الحجامة

للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبى صلي الله تعالى عليه وآله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف * وقال الترمذى لا يصح فيها شيء

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه * وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح

وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطنى

وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتي بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب ثم قيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة

أولئك العصاة — وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم

وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني أجد في قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة ابن عمرو سأل

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله تعالي عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم

وعن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد مسلم في حديث أم سلمة ولا يقضي

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

عن أبي قتادة الانصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأنزل علي فيه رواه مسلم

وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة أيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري * زاد ابو داود غير رمضان

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه

وعن نُبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم

وعن عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما قالا لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم

وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده متفق عليه

وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره أحمد

وعن الصماء بنت بسر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا أنه مضطرب وقد أنكره مالك * وقال أبو داود هو منسوخ

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان أكثر ما يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه

ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صام من صام الابد متفق عليه • ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ لا صام ولا أفطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل العشر أي العشر الاخيرة من رمضان شد مئزره واحيي ليله وايقظ أهله متفق عليه

وعنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتي توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه

وعنها قالت كان النبي صلى الله تعالي عليه وآله وسلم اذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه

وعنها قالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان

معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري

وعنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود ولا بأس برجاله الا ان الراجح وقف آخره

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه

وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح وقفه وقد اختلف فيه في تعيينها على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت ان علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

كتاب الحج

﴿باب فضله وبيان من فرض عليه﴾

عن ابي هريرة رضى الله تعالي عنه ان رسول الله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قلت يارسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح واصله في الصحيح

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعرابي فقال يارسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه الترمذي والراجح وقفه * واخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف

وعن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا الحج والعمرة فريضتان

وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم * والراجح ارساله واخرجه

الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه وفي اسناده ضعف

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه مسلم

وعنه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري

وعنه ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج ولم تحج حتى ماتت افحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة أخرى وايما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا أنه اختلف في

رفعه والمحفوظ انه موقوف

وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم

وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ٭ والراجح عند احمد وقفه

وعنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة

﴿ باب المواقيت ﴾

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن

اراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة (يحرمون) من مكة متفق عليه

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه ، وفي صحيح البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق

باب وجوب الاحرام وصفته

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل عند قدومه واما من اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه

باب الاحرام وما يتعلق به

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا من عند المسجد متفق عليه

وعن خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال

رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان

وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه

وعن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم

وعن ابي قتادة الانصاري في قصة الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او أشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه

وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله تعالى عنه انه اهدى لرسول

الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم العقرب والحدأة والغراب والفارة والكلب العقور متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه

وعن كعب بن عجرة قال حملت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما أحلت لي ساعة من نهار وانها لن (لا) تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرّم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة متفق عليه

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور رواه مسلم

باب صفة الحج ودخول مكة

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج فخرجنا معه حتى اذا اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على البيداء أهلّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى مقام ابراهيم فصلى ورجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ انّ الصَّفَا والمَرْوَةَ من شَعَائِر الله أبدأ (ابدؤوا) بما بدأ الله به فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لااله الا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم

الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل من الصفا الى المروة
حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى الى المروة
ففعل على المروة كما فعل على الصفا وذكر الحديث وفيه فلما كان يوم التروية
توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأجاز
حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت
الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن
ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب حتى
أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة
بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة
قليلاً حتى غاب القرص ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها
ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة وكلما
أتى حبلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب حتى اذا أتى
المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر
جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك
الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند

الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا

وعن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه مسلم

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما جاء الى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان لا يقدم مكة الابات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا

وعنه قال أمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يرملوا ثلاثة

أشواط ويمشوا اربعا مابين الركنين متفق عليه

وعن ابن عمر انه كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا طاف في الحج او العمرة اول مايقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعة متفق عليها

وعنه قال لم أر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم

وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قبل الحجر وقال اني أعلم انك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبلك ماقبلتك متفق عليه

وعن ابي الطفيل رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم

وعن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه قال طاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بعثني النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الثَّقَل أو قال في الضعفة من جمع بليل

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت استأذنت سَوْدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثَبِطَة تعني ثقيلة فأذن لها متفق عليهما

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أرسل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبوداود واسناده على شرط مسلم

وعن عروة بن مضرِّس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أونهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال ان المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثَبِير وان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس رواه البخاري

وعن ابن عباس وأسامة بن زيد قالا لم يزل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه

وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال رمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو فيرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعله رواه البخارى

وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل ان أذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم أشعر

فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه

وعن المسور بن مخرمة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وأمر أصحابه بذلك رواه البخاري

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه أحمد وأبو داود وفى اسناده ضعف

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن رواه أبو داود باسناد حسن

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فاذن له متفق عليه

وعن عاصم بن عدى رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان

وعن ابى بكرة رضى الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه

وعن سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه أبو داود باسناد حسن

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت (وسعيك) بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرمل فى السبع الذي أفاض فيه رواه الخمسة الا الترمذى وصححه الحاكم

وعن أنس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخارى

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انها لم تكن تفعل ذلك أى النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن الحائض متفق عليه

وعن ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة رواه أحمد وصححه ابن حبان

﴿ باب الفوات والاحصار ﴾

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قد أحصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخارى

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله انى اريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجي واشترطى ان محلى حيث حبستنى متفق عليه

وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصارى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأباهريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذى



كتاب البيوع

﴿ باب شروطه وما نهى عنه ﴾

عن رفاعة بن رافع رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم

وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول أرأيت شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه متفق عليه

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم

وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه

وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه أنه كان على جمل له قد أعيا فاراد أن يسيبه قال فلحقنى النبي صلى الله تعالي عليه وآله وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واشترطت حملانه الي أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في أثرى فقال أترانى ما كستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهولك متفق عليه وهذا السياق لمسلم

وعنه قال أعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم فباعه متفق عليه

وعن ميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها فقال ألقوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائى في سمن جامد

وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد وأبوداود وقد حكم عليه البخارى وابو حاتم بالوهم

وعن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي صلى الله تعالي عليه وآله وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائى وزاد الا كلب صيد

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءتني بريرة فقالت إنى

كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقلت أن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله تعالى عنها ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فإذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فوهم

وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حي لا يرى بذلك بأسا رواه النسائي وابن ماجه والدار قطني وصححه ابن حبان

وعن جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما قال نهى (نهانا) رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عَسْب الفحل رواه البخاري

وعنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تُنْتَج الناقة ثم تُنْتَج التى في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري

وعنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق عليه

وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم

وعنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم

وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذى وابن حبان ولابي داود من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب

وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يد الرجل فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا هو زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم

وعنه قال قلت يا رسول الله اني أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذا من هذا وأعطي هذا من هذا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم

وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النجش

متفق عليه

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله ولا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم

وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم

وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله

بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه أحمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو ان القى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان

وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه

ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة أيام وفي رواية له علقها البخاري ورد معها صاعا من طعام لاسمراء قال البخاري والتمر أكثر

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخارى وزاد الاسماعيلى من تمر

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منى رواه مسلم

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان

وعن عروة البارقى رضي الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاه دينارا ليشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى

ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد الترمذي له شاهدا من حديث حكيم بن حزام

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدار قطني باسناد ضعيف

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه أحمد وأشار الى ان الصواب وقفه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة وأخرجه أيضاً موقوفا على ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي اسناده ضعف

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته رواه أبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

﴿ باب الخيار ﴾

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا عن مكانهما

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ، متفق عليه

﴿ باب الربا ﴾

عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم

والبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز . متفق عليه

وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا رواه مسلم

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله
يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر التي لايعلم مكيلها بالكيل
المسمى من التمر رواه مسلم

وعن معمر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال انى كنت أسمع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا
يومئذ الشعير ، رواه مسلم

وعن فَضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة
باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى
عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لاتباع
حتى تفصل رواه مسلم

وعن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه
الترمذى وابن الجارود

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه شيء حتى ترجعوا الى دينكم رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي اسناده مقال ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان

وعن أبي امامة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا رواه أحمد وأبو داود وفي اسناده مقال

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال لعن رسول الله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي رواه أبو داود والترمذى وصححه

وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه

وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالي عنه قال سمعت رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهي عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعنى الدين بالدين رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف

﴿ باب الرخصة فى العرايا وبيع الأصول والثمار ﴾

عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه . ولمسلم رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق ، متفق عليه

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى يبد وصلاحها نهى البائع والمبتاع ، متفق عليه ، وفى رواية كان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها

وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل وما زهوها قال تحمارُّ وتصفارُّ ، متفق عليه ، واللفظ للبخارى

وعنه رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد . رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً . بم تأخذ مال أخيك بغير حق . رواه مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بوضع الجوائح

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع (الذي باعها) الا أن يشترط المبتاع متفق عليه

ابواب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم متفق عليه وللبخارى من أسلف فى شئ

وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن أبى أوفى رضي الله تعالى عنهما قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب وفى رواية والزيت الى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخارى

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله رواه البخارى

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قلت يارسول الله إن فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه فأخذت منه ثوبين نسيئة الى ميسرة فبعث اليه فامتنع أخرجه الحاكم والبيهقى ورجاله ثقات

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة رواه البخارى

وعنه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطنى والحاكم ورجاله ثقات الا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله

وعن أبى رافع رضي الله عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فقال لا أجد الا خيارا رباعيا فقال اعطه إياه فان خيار الناس

أحسنهم قضاء رواه مسلم

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن أبي أسامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه عند البيهقي وآخر موقوفا عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه عند البخاري

باب التفليس والحجر

عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره متفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لأبي داود ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وصححه الحاكم وضعفه أبو داود

وضعف أيضاً هذه الزيادة فى ذكر الموت

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم

وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه فى دين كان عليه رواه الدار قطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلا ورجح

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال عرضت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححه ابن خزيمة

وعن عطيه القرظي رضي الله تعالى عنه قال عرضنا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت

خلى سبيله فكنت ممن لم يثبت فخلى سبيلي رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه أحمد وأصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم

وعن قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة رواه مسلم

﴿ باب الصلح ﴾

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه لأن راويه كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لايمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم متفق عليه

وعن أبي حميد الساعدي رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل لامرء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما

﴿ باب الحوالة والضمان ﴾

عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع متفق عليه

وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال توفى رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينابه رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطا ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران على فقال رسول الله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم حقّ الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلي عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلي عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله

عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف

﴿ باب الشركة والوكالة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه أبو داود وصححه الحاكم

وعن السائب المخزومي انه كان شريك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال أردت الخروج الي خيبر فأتيت النبي صلى الله تعالي عليه وآله وسلم فقال اذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه أبو داود وصححه

وعن عروة البارقي رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية الحديث رواه البخاري

في أثناء حديث وقد تقدم

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه

وعن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالي عليه وآله وسلم نحر ثلاثا وستين وأمر عليا رضى الله تعالى عنه ان يذبح الباقى الحديث رواه مسلم

وعن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه

﴿ باب الاقرار ﴾

عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال قال لى النبى صلى الله تعالي عليه وآله وسلم قل الحق ولو كان مراً صححه ابن حبان من حديث طويل

﴿ باب العارية ﴾

عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم على اليد ماأخذت حتى تؤديه رواه أحمد والاربعة وصححه الحاكم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذى

وأبو داود وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية

وعن يعلي بن أمية قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

وعن صفوان بن أمية ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس

﴿ باب الغصب ﴾

عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبراً من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين متفق عليه

وعن أنس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت احدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم طعام بطعام وإناء بإناء وصححه

وعن رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته رواه أحمد والاربعة الا النسائي وحسنه الترمذى ويقال ان البخارى ضعفه

وعن عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه قال قال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلي الله تعالي عليه وآله وسلم فى أرض غرس أحدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضي رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم بالارض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه أبو داود واسناده حسن وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد ابن زيد واختلف فى وصله وارساله وفى تعيين صحابيه

وعن أبي بكرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا فى بلدكم هذا متفق عليه

(باب الشفعة)

عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قضى رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصُرِّفت

الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك في أرض اوربع أوحائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضي النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جار الدار أحق بالدار رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة

وعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجار احق بصقبه أخرجه البخاري وفيه قصة

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً رواه أحمد والاربعة ورجاله ثقات

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلي الله تعالي عليه وآله وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف

(باب القراض)

عن صهيب رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت

لا للبيع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف

وعن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه انه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة ان لاتجعل مالي في كبد رطبة ولاتحمله في بحر ولا تنزل به فى بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطنى ورجاله ثقات وقال مالك في الموطا عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح

(باب المساقاة والاجارة)

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أوزرع متفق عليه وفي رواية لهما فسألوه أن يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف التمر فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نقركم بها على ذلك ماشئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ولمسلم ان رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها

وعن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لاباس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من

الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم أيضاً

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأعطي الذي حجمه أجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري

وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل ستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله أخرجه البخاري .

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم اعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند أبي يعلى والبيهقى وجابر عندالطبرانى وكلها ضعاف

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من استأجر أجيراً فليسم له أجرته رواه عبدالرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقى من طريق أبى حنيفة

(باب احياء الموات)

عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من عمرَ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخارى

وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أحيا أرضاً ميتة فهى له رواه الثلاثة وحسنه الترمذى وقال روى مرسلا وهو كما قال واختلف فى صحابيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح الاول

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان الصعب بن جثّامة أخبره أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لاحمى الا لله ولرسوله رواه البخارى

وعنه رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاضَرَر ولاضِرار رواه أحمد وابن ماجه وله من حديث أبى سعيد مثله

وهو في الموطأ مرسل

وعن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أحاط حائطا على أرض فهى له رواه أبو داود وصححه ابن الجارود

وعن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حفر بئراً فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف

وعن علقمة بن وائل عن أبيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقطعه أرضا بحضرموت رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه أبو داود وفيه ضعف

وعن رجل من الصحابة رضى الله تعالى عنه قال غزوت مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسمعته يقول الناس شركاء فى ثلاثة فى الكلأ والماء والنار رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات

﴿ باب الوقف ﴾

عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان (ابن آدم) انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقة جارية

أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال أصاب عمر رضى الله تعالى عنه أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستأمره فيها فقال يارسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله متفق عليه

(باب الهبة والعمرى والرقبى)

عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه ان أباه أتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق أبى الى النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم ليشهده على صدقتى فقال أفعلت هذا

بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فأشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه

وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ناقة فأثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه أحمد وصححه ابن حبان

وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم أمسكوا عليكم أموالكم

ولاتفســدوها فانه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه وفي لفظ انما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله تعالى عليــه وآله وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها ولابى داود والنسائى لاتُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا فمن أرقب شيأً أوأعمر شيئا فهو لورثته

وعن عمر رضي الله تعالى عنــه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعــه برخص فسألت رســول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لاتبتعه وان أعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنــه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسـلم قال تهادوا تحابوا رواه البخارى في الادب المفرد وأبو يعلى باسناد حسن

وعن أنس رضى الله تعـالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تهادوا فان الهدية تسل (تذهب) السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنــه قال قال رسول الله صلى الله تعـالى عليه وآله وسـلم يانساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهــما عن النبى صلى الله تعـالى عليه

وآله وسلم قال من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب عنها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله

﴿ باب اللقطة ﴾

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف ان تكون من الصدقة لأكلتها متفق عليه

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لاخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرّفها رواه مسلم

وعن عياض بن حمار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو أحق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمى رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم

وعن المقدام بن معد يكرب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا لايحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغنى عنها رواه أبو داود

﴿ باب الفرائض ﴾

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ألحِقُوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه

وعن اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى بنت وبنت ابن وأخت قضي النبى صلى الله تعالي عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ومابقى فللاخت رواه البخارى

وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لايتوارث أهل ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذى (والترمذي) وأخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى النسائى حديث اسامة بهذا اللفظ

وعن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل الي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فمالي من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وهو من رواية الحسن البصرى عن عمران وفي سماعه خلاف

وعن ابن بريدة عن أبيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلي الله تعالى عليه واله وسلم الخال وارث من لاوارث له أخرجه احمد والاربعة سوى الترمذى وحسنه ابو زرعة الرازى وصححه الحاكم وابن حبان

وعن أبى امامة بن سهل قال كتب عمر الى أبى عبيدة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لامولى له والخال وارث من لاوارث له رواه احمد والاربعة سوى أبى داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان

وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه أبو داود وصححه ابن حبان

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائى والدار قطنى وقواه ابن عبد البر واعله النسائى والصواب وقفه على عمرو

وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما احرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن المدينى وابن عبد البر

وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف وصححه ابن حبان واعله البيهقى

وعن أبي قلابة عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم أفرضكم زيد بن ثابت أخرجه أحمد والاربعة سوي ابى داود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وأعل بالارسال

﴿ باب الوصايا ﴾

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا قلت أفأتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان أمي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها أجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن أبي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن

وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماجه من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد تقوي بعضها ببعض والله أعلم

﴿ باب الوديعة ﴾

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالي عليه وآله وسلم قال من أودع وديعة فليس عليه ضمان أخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف باب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد ان شاء الله تعالى

كتاب النكاح

عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال لكنى انا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى متفق عليه

وعنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم

الانبياء يوم القيامة رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه مع بقية السبعة

وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التشهد فى الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذى والحاكم

وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قال لرجل تزوج امرأة أنظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى تعالى عليه وآله وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك من شيء فقال لا والله يارسول الله فقال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله ماوجدت شيئاً فقال رسول الله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى قال (سهل) ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ماتصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم موليا فأمر به فدعي به فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك

قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية قال له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفى رواية للبخارى امكناكها بما معك من القرآن ولأبى داود عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أعلنوا النكاح رواه أحمد وصححه الحاكم

وعن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولى رواه الامام أحمد والاربعة وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان وأعله بالارسال

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له أخرجه الاربعة الا النسائى وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت متفق عليه

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها

السكوت رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر رواه أبو داوود والنسائي وصححه ابن حبان

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه (واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع)

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالارسال

وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذى

وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أوأهله فهو عاهر رواه أحمد

وابو داود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه

وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفى رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه

وعن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها رواه مسلم

وعن على رضي الله تعالى قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه

(وعنه(١)) رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(١) هذا الحديث والذى بعده موجودان بنسخة الشيخ المهدية في بلوغ المرام وسبل السلام

نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الاهلية يوم خيبر أخرجه السبعة الا أبا داوود

وعن ربيع بن سبرة عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إنى كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا اذا آتيتموهن شيأ أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد وابن حبان)

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه أحمد والنسائى والترمذي وصححه وفي الباب عن على أخرجه الاربعة الا النسائى

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فاراد زوجها الاول أن يتزوجها فسأل رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

﴿ باب الكفاءة والخيار ﴾

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العرب بعضهم أكفاء بعض والموالى بعضهم أكفاء بعض الا حائكا أو حجاما رواه الحاكم وفي اسناده راو لم يسم واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى تعالى عليه وآله وسلم قال لها انكحى أسامة رواه مسلم

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يابني بياضة انكحوا اباهند وأنكحوا اليه وكان حجاما رواه ابو داود والحاكم بسند جيد

وعن عائشة رضى الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه فى حديث طويل ولمسلم عنها أن زوجها كان عبدا وفى رواية عنها كان حرا والاول أثبت وصح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عند البخارى أنه كان عبدا

وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله انى أسلمت وتحتى أختان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلق ايتهما شئت رواه أحمد والاربعة الا النسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى وأعله البخاري

وعن سالم عن أبيه ان غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وآله أن يتخير منهن أربعاً رواه احمد والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخارى وأبو زرعة وأبوحاتم

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال رد النبي صلى الله تعالي عليه وآله وسلم ابنته زينب على ابى العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً رواه أحمد والاربعة الا النسائى وصححه احمد والحاكم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد قال الترمذى حديث ابن عباس أجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يارسول الله انى كنت أسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العالية من بنى غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأي بكشحها بياضاً فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البسى ثيابك والحقى بأهلك وأمر لها بالصداق رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن يزيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيراً

وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ايما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد أيضاً عن علي نحوه وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا قال قضى عمر في العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات

﴿ باب عشرة النساء ﴾

عن أبي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعل بالارسال

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً فانهن خلقن من ضلع فان أعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل فاستوصوا بالنساء خيراً متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها

كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتي تدخلوا ليلا يعني عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري فاذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال قلت يارسول الله ماحق زوج أحدنا عليه قال تطعمها اذا أكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولاتهجر الا فى البيت رواه احمد وابوداود والنسائى وابن ماجه وعلق البخارى بعضه وصححه ابن حبان والحاكم

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كانت اليهود تقول اذا أتي الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو ان أحدكم اذا اراد ان يأتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ومسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه

وعن جدامة بنت وهب رضي الله تعالى عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم

وعن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقرآن ينزل ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه

القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينهنا عنه

وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد أخرجاه واللفظ لمسلم

﴿ باب الصداق ﴾

عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة رضى الله تعالى عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة أوقيـة ونَشًّا قالت أتدرى ماالنش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صـداق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لازواجه رواه مسلم

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله تعـالى عليه وآله وسلم اعطها شيئا قال ماعندى شئ قال فاين درعك الحُطَمية رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيمـا امرأة نكحت على صداق أوحباء أوعِدَة قبل عصمة النكاح فهو لهـا وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ماأكرم الرجل عليه ابنته أوأخته رواه أحمد والاربعة الا الترمذى

وعن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بَرْوَع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود ، رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي و(حسنه) جماعه

وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أعطي في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل أخرجه أبو داود وأشار الى ترجيح وقفه

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين أخرجه الترمذى وصححه وخولف فى ذلك

وعن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه قال زوج النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد أخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم أخرجه الدارقطنى موقوفا وفى سنده مقال

وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير الصداق أيسره أخرجه أبو داود وصححه الحاكم

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين أدخلت عليه تعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وأمر اسامة فمتعها بثلاثة أثواب أخرجه ابن ماجه وفى إسناده راو متروك واصل القصة فى الصحيح من حديث أبى أسيد الساعدى

﴿ باب الوليمة ﴾

عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ماهذا قال يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعى أحدكم الي وليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أونحوه

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله أخرجه مسلم

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم أخرجه مسلم أيضا وله من حديث جابر نحوه وقال ان شاء طعم وان شاء ترك

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعام الوليمة أول يوم حق والثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه

وعن صفية بنت شيبة قالت أولم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير أخرجه البخارى

وعن أنس قال أقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان أمر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخارى

وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق أحدهما فاجب الذى سبق رواه أبو داود وسنده ضعيف

وعن أبي جحيفة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا آكل متكئا رواه البخارى

وعن عمر بن أبي سلمة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال ماعاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئاً أكله وان كرهه تركه متفق عليه

وعن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لاتأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه مسلم

وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالي عليه وآله وسلم قال اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد وينفخ فيه وصححه الترمذي

﴿ باب القسم ﴾

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم ولكن

رجح الترمذي إرساله

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما دون الاخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه احمد والاربعة وسنده صحيح

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه

وعن عروة قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف (يطرق) علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه أحمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلي العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يسأل في مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا يريد يوم عائشة فاذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة متفق عليه

وعنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه

وعن عبدالله بن زمعة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله سلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد رواه البخارى

﴿ باب الخلع ﴾

عن ابن عباس رضى الله تعالي عنهما ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يارسول ثابت بن قيس ماأعيب عليه فى خلق ولا دين ولكني أكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلي الله تعالي عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخارى وفي رواية له وأمره بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت بن قيس كان دميما

وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل بن أبي حثمة وكان ذلك أول خلع في الاسلام

﴿ باب الطلاق ﴾

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابوداود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا وفي رواية أخرى للبخاري وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرني ان أراجعها ثم امسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم امهلها حتى تطهر ثم اطلقها قبل ان امسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وفي رواية اخري قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئاً وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم

وعن محمود بن لبيد رضى الله تعالى عنه قال اخبر رسول الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتي قام رجل فقال يارسول الله الا أقتله رواه النسائي ورواته موثقون

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال انى طلقتها ثلاثاً قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفى لفظ لاحمد طلق ركانة(١) امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانها واحدة وفي سندهما ابن اسحاق وفيه مقال وقد روي ابو داود من وجه آخر حسن منه ان ابا ركانة طلق امرأته سهيمة البتة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى

---

(١) كذا هنا وفي صدر الحديث أبو ركانه والذي في الاصابة والاستيعاب ان اسمه ركانه

عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائى وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدى من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث بن أبي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لايجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف

وعن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلي الله تعالي عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن أمتى ماحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لايثبت

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال اذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة رواه البخارى ولمسلم (عن ابن عباس) اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحق بأهلك رواه البخارى

وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه أبو يعلي وصححه الحاكم وهو معلول وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه معلول أيضاً

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك أخرجه أبوداود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه أصح ماورد فيه

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق رواه أحمد والأربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان

﴿ كتاب الرجعة ﴾

عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه أبو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وأخرجه البيهقي بلفظ إن عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأته ولم يشهد فقال في غير سنة فليشهد الآن وزاد الطبراني

في رواية ويستغفر الله

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه

﴿ باب الايلاء والظهار والكفارة ﴾

عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت آلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورواته ثقات

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق أخرجه البخاري

وعن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله أربعة أشهر فان كان أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء أخرجه البيهقي

وعنه رضى الله تعالى عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انى وقعت عليها قبل أن أكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى به رواه الأربعة وصححه

الترمذى ورجح النسائي ارساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد

وعن سلمة بن صخر قال دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرر رقبة فقلت ماأملك الارقبتى قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل أصبت الذي أصبت الا من الصيام قال أطعم فرقا (عرقا) من تمر ستين مسكينا أخرجه أحمد والأربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

﴿ باب اللعان ﴾

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سأل فلان فقال يارسول الله أرأيت ان لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم

وعنه رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي فقال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا عليها فذاك أبعد لك منها متفق عليه

وعن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به أكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها الموجبة رواه أبوداود والنسائي ورجاله ثقات

وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان امرأتي لا ترديد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها رواه أبو داود (والترمذي) والبزار ورجاله ثقات وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا أصبر عنها قال فأمسكها

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقى وهو حسن موقوف

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رجلا قال يارسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فاني ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وفى رواية لمسلم وهو يعرض بأن ينفيه وقال فى آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه

﴿ باب العدة والاحداد ﴾

عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية رضى الله تعالى عنها نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليال فجاءت الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت رواه البخارى وأصله في الصحيحين وفى لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال

الزهري ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول

وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم

وعن أم عطية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت بأي شيء أمتشط قال بالسدر رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن وعنها ان امرأة قالت يارسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقداشتكت عينها افتكحلها قال لا متفق عليه

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها

فزجرها رجل ان تخرج فأتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال بل جذى نخلك فانك عسى ان تصدق او تفعلى معروفا رواه مسلم

وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج فى طلب أعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أرجع الى اهلى فان زوجى لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان أخرجه أحمد والاربعة وصححه الترمذى والذهلى وابن حبان والحاكم وغيرهم .

وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يارسول الله ان زوجي طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت رواه مسلم

وعن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطنى بالانقطاع

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انما الأقراء الاطهار أخرجه مالك في قصة بسند صحيح

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعاً وضعفه وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه

واتفقوا على ضعفه .

وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار

وعن عمر رضي الله تعالى عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا أخرجه مالك والشافعي

وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان أخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم رواه مسلم

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم أخرجه البخارى

وعن ابي سعيد ان النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن

حديث عائشة في قصة عن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند أبي داود

﴿ باب الرضاع ﴾

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا تحرم المصة والمصتان اخرجه مسلم

وعنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظرن من إخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه

وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يارسول الله ان سالما مولى ابى حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ مايبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمي عليه رواه مسلم

وعنها ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخبرته بالذى صنعته فامرني ان آذن له علي وقال انه عمك متفق عليه

وعنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لى انها ابنة أخي من الرضاعة

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو والحاكم

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما أنشز العظم وأنبت اللحم أخرجه أبو داود

وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت قد أرضعتكما فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره أخرجه البخاري

وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تسترضع الحمقى أخرجه أبو داود وهو مرسل وليست لزياد صحبة

﴿ باب النفقات ﴾

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت

من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح فقال خذى من ماله بالمعروف مايكفيك و(ما) يكفى بنيك متفق عليه

وعن طارق المحاربى قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخك ثم أدناك فأدناك رواه النسائى وصححه ابن حبان والدارقطني

عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم

وعن حكيم بن معاويه القشيرى عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت الحديث وتقدم في عشرة النساء

وعن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخرجه مسلم

وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت رواه النسائى وهو عند مسلم بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته

وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفي عنها زوجها قال لا نفقة لها أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ أحدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمني أو طلقني رواه الدارقطني واسناده حسن

وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال قلت لسعيد بن المسيب سنة فقال سنة وهذا مرسل قوى

وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي والبيهقي باسناد حسن

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يارسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم أخرجه الشافعي وابو داود واللفظ له وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله من أبر قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أباك ثم الاقرب فالاقرب أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه

﴿ باب الحضانة ﴾

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان امرأة قالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطنى له وعاء وثديي له سقاء وحجرى له حِوَاء وان أباه طلقنى وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنت أحق به مالم تنكحي رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان امرأة قالت يارسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقانى من بئر أبى عِنَبة فجاء زوجها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ياغلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى

وعن نافع بن سنان انه اسلم وأبت امرأته ان تسلم فأقعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الأم ناحية والاب ناحية وأقعد الصبي بينهما فمال الى أمه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه فأخذه أخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم

وعن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم أخرجه البخارى واخرجه احمد من حديث على فقال والجارية عند خالتها وان الخالة والدة

وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة اولقمتين متفق عليه واللفظ للبخارى

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النارفيها لاهى اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولاهي تركتها تأكل من خشاش الا رض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لايحل دم امرء مسلم يشهد أن لااله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في (با)حدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أول مايقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء متفق عليه

وعن سمرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذى وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة ومن خصي عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة

وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقى وقال الترمذي (البيهقى) انه مضطرب

وعن أبى جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن

وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي رضي الله تعالى عنه وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم

وعن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان وفلان حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرض رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان غلاما لأناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فأتوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فأقاده ثم جاء اليه فقال يارسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله ويطيل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقتص من جرح يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال

وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يارسول الله كيف يُغرم من لاشرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطلّ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع متفق عليه وأخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس ان عمر رضى الله عنه سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين (يدي) امرأتين فضربت احداهما الأخرى فذكره مختصراً وصححه ابن حبان والحاكم

وعن أنس رضى الله تعالى عنه ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأبوا الا القصاص فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يارسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ياأنس كتاب الله القصاص فرضي القوم

فعفوا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل في عمّيّا أو رميّا بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطإ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد قوي

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل

وعن عبد الرحمن (بن) البيلماني أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أولى من وفى بذمته أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واه

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به أخرجه البخاري

وعن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا أخرجه ابو داود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه

﴿ باب الديات ﴾

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى أولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الأنف اذا اوعب جدعه الدية وفي العينين الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون اخرجه الدارقطني وأخرجه الاربعة بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون واسناد الاول أقوى وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا وهو أصح من المرفوع واخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه

الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان اعتى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل الجاهلية اخرجه ابن حبان في حديث صححه

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ألا ان دية الخطأ وشبه العمد (ما كان بالسوط والعصا) مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري ولابي داود والترمذي الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابن حبان دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه الدار قطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما الا ان من أرسله أقوى ممن وصله

وعنه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع

سواء كلهن عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

وعنه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ أبي داود دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائى عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن خزيمة

وعنه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدار قطنى وضعفه

وعن ابن عباس رضى الله تعالي عنهما قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم فجعل النبي صلى الله تعالي عليه وآله وسلم ديته اثنى عشر الفا رواه الأربعة ورجح النسائى وابو حاتم ارساله

وعن ابى رمثة قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعي ابنى فقال من هذا فقلت ابني واشهد به فقال اما انه لا يجنى عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

﴿ باب دعوى الدم والقسامة ﴾

عن سهل بن ابى حثمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فأتي محيصة فأخبر ان

عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم أقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه

وعن رجل من الانصار رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم

﴿باب قتال أهل البغي﴾

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية

أخرجه مسلم

وعن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تقتل عماراً الفئة الباغية رواه مسلم

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل تدرى يابن أم عبد الله كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم لان فى إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن على رضى الله تعالى عنه من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم

وعن عرفجة بن شريح قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه أخرجه مسلم

﴿باب قتال الجانى وقتل المرتد﴾

عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه

وعن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال قاتل يعلي بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال أبو القاسم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه وفى لفظ لأحمد والنسائى وصححه ابن حبان فلا دية ولا قصاص

وعن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال قضي رسول الله صلى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل رواه أحمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف

وعن معاذ بن جبل في رجل أسلم ثم تهود لا أجلس حتي يقتل قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل متفق عليه وفى رواية لأبي داود وكان قد استتيب قبل ذلك

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخارى

وعنه رضى الله تعالى عنهما ان أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى فلما كان ذات ليلة أخذ المعول فجعله فى بطنها واتكا عليها (عليه) فقتلها فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم فقال الا اشهدوا فان دمها هدر رواه أبو داود ورواته ثقات

كتاب الحدود

﴿باب حد الزاني﴾

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله تعالى عنهما أن رجلا من الاعراب أتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله فقال الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال قل قال ان ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد ياأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم

وعن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذوا عنى خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلدة مائة والرجم رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجل من المسلمين وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما أتى ماعز بن مالك الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يارسول الله رواه البخاري

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف متفق عليه

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا زنت أمة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فيجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم رواه ابو داود وهو في مسلم موقوف

وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يانبي الله أصبت حدا فاقمه على فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر أتصلي عليها يانبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من ان جادت بنفسها لله تعالى رواه مسلم

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال رجم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه

وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه قال كان في أبياتنا رويجل

ضعيف نخبث بأمة من امائهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اضربوه حده فقالوا يارسول الله انه اضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن لكن اختلف في وصله وارساله

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثوقون الاان فيه اختلافا

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ضرب وغرب وان أبا بكر ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه ورفعه

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ماوجدتم لهامدفعاً أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين مااستطعتم وهو ضعيف ايضاً ورواه البيهقي عن

على رضى الله عنه من قوله بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم بها فليستتر بستر الله تعالى وليتب الى الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى رواه الحاكم وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم

﴿ باب حد القذف ﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد اخرجه احمد والاربعة وأشار اليه البخاري

وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال أول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البينة والا فحد في ظهرك الحديث أخرجه أبو يعلي ورجاله ثقات وفي البخارى نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف الاأربعين رواه مالك والثوري في جامعه

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه

﴿ باب حد السرقة ﴾

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لأحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه أيضا

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال أيها الناس انما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها

وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان

وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لاقطع فى ثمر ولا كثر رواه المذكورون وصححه أيضا الترمذي وابن حبان

وعن أبي أمية المخزومي رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله وأتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا أخرجه ابو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار أيضا وقال لا بأس باسناده

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يغرم السارق اذا أقيم عليه الحد رواه النسائى وبين انه منقطع وقال أبو حاتم هو منكر

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله تعالى عليه

واله وسلم انه سئل عن ثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم

وعن صفوان بن أمية ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به أخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم

وعن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا إنما سرق يارسول الله قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره وأخرج من حديث الحرث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ

﴿ باب حد الشارب وبيان المسكر ﴾

عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر متفق عليه ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وهذا لحديث ان رجلا شهد عليه انه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها

وعن معاوية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه أخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي مايدل على انه منسوخ وأخرج ذلك أبو داود صريحا عن الزهري

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه متفق عليه

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم

وعن أنس قال لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر أخرجه مسلم

وعن عمر قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل متفق عليه

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخرجه مسلم

وعن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما أسكر

كثيرة فقليله حرام أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان

وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شئ اهراقه أخرجه مسلم

وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان

وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما

﴿ باب التعزير وحكم الصائل ﴾

عن أبي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه

وعن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الا الحدود رواه (أحمد) وأبو داود والنسائي (والبيهقي)

وعن علي قال ما كنت لاقيم على أحد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته أخرجه البخاري

وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذى

وعن عبد الله بن خباب قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول تكون فتن فكن فيها ياعبد الله المقتول ولا تكن القاتل أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة

كتاب الجهاد

عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق رواه (مسلم) النسائي

وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم رواه احمد والنسائى وصححه الحاكم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لاقتال فيه هو الحج والعمرة رواه ابن ماجه وأصله فى البخارى

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستأذن في الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولأحمد وابي داود من حديث أبى سعيد

نحوه وزاد ارجع فاستأذنهما فان أذنا لك والا فبرهما

وعن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا برئ من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخارى ارساله

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه

وعن ابى موسى الاشعرى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله متفق عليه

وعن عبدالله بن السعدى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائى وصححه ابن حبان

وعن نافع رضى الله عنه قال أغار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثنى بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنه متفق عليه وفيه وأصاب يومئذ جويرية

وعن سليمان بن بريدة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى (خاصته) بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا على اسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا

لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان أبوا فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فاسألهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم فان هم أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم أهون من ان تخفروا ذمة الله واذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا اخرجه مسلم

وعن كعب بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا أراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه

وعن معقل بن النعمان بن مقرن رضى الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم واصله في البخارى

وعن الصعب بن جثامة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الدارا من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم

وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه

وعن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل تبعه في يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك رواه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان متفق عليه

وعن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابو داود وصححه الترمذى

وعن على رضي الله عنه انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخارى وأخرجه ابو داود مطولا

وعن أبي ايوب رضى الله عنه قال انما أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار يعني قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) قاله رداً على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم

وعن ابن عمر رضى الله عنه قال حرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه

وعن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا

والآخرة رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان

وعن عوف بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه أبو داود وأصله عند مسلم

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في قصة قتل أبي جهل قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلا كما قتله فقضي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه

وعن مكحول رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضى الله عنه

وعن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه

وعن سعيد بن جبير رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبر أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك اخرجه الترمذي

وصححه وأصله عند مسلم

وعن صخر بن العيلة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم أخرجه أبو داود ورجاله موثوقون

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتني لتركتهم له رواه البخاري

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزل الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم الآية) أخرجه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه

وعنه رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولأبي داود أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهما له

وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي

وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه

وعنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخارى ولأبي داود فلم يؤخذ منه الخمس وصححه ابن حبان

وعن عبد الله ابن أبي أوفى رضى الله تعالى عنه قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم

وعن رويفع بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله (ثقات) لا بأس بهم

وعن أبي عبيدة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم أخرجه ابن أبي شيبة واحمد وفي إسناده ضعف وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على

المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن علي رضي الله تعالى عنه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه من وجه آخر ويجير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين من حديث ام هانئ قد اجرنا من اجرت

وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع الا مسلماً رواه مسلم

وعنه رضي الله تعالى عنه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل متفق عليه

وعن معاذ رضي الله تعالى عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم

وعن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما قرية أتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت

الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هى لكم رواه مسلم

﴿ باب الجزية والهدنة ﴾

عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه ان النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم أخذها يعنى الجزية من مجوس هجر رواه البخارى وله طريق في الموطا فيها انقطاع

وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عثمان بن ابى سليمان رضى الله تعالى عنهم ان النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة الجندل فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود

وعن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافريا أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم

وعن عائذ بن عمرو المزني رضى الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الاسلام يعلوا ولا يعلى أخرجه الدار قطني

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقه رواه مسلم

وعن المسور بن مخرمة ومروان ان النبي صلي الله تعالى عليه وآله

وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض أخرجه أبو داود وأصله في البخاري وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا أنكتب هذا يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما أخرجه البخارى

﴿ باب السبق والرمى ﴾

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سابق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالخيل التي قد ضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخارى قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية الى مسجد بنى زريق ميل

وعنه رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح فى الغاية رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان

وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا سبق الا فى خف او نصل او حافر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان

وعنه رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس به فان امن فهو قمار رواه احمد وابو داود وإسناده ضعيف

وعن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقرأ (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) الاية الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى رواه مسلم

كتاب الاطعمه

عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام رواه مسلم وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ نهي وزاد وكل ذى مخلب من الطير

وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل متفق عليه وفى لفظ للبخارى ورخص

وعن ابن أبي أوفي قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد متفق عليه

وعن أنس في قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبله متفق عليه

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان

وعن ابن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هو قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نعم رواه أحمد والاربعة وصححه البخاري وابن حبان

وعن ابن عمر انه سئل عن القنفذ فقال (قل لا أجد فيما أوحي الىّ محرما) الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انها خبيثة من الخبائث أخرجه أحمد وأبو داود واسناده ضعيف فقال ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال هذا فهو كما قال

وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الجلالة والبانها أخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذى

وعن أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي فأكل منه النبي صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم متفق عليه

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرساً فأكلناه متفق عليه

وعن ابن عباس قال أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه

وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيباً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي

﴿ باب الصيد والذبائح ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اتخذ كلباً الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط متفق عليه

وعن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم

وعن عدي قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صيد المعراض فقال اذا أصبت بحده فكل واذا أصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل رواه البخاري

وعن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله مالم ينتن أخرجه مسلم

وعن عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لاندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا الله عليه انتم وكلوه رواه البخاري

وعن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الخذف وقال انها لاتصيد صيداً ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لاتتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا رواه مسلم

وعن كعب بن مالك ان امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فأمر بأكلها رواه البخاري

وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ماانهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدي الحبشة متفق عليه

وعن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا رواه مسلم

وعن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أحمد وصححه ابن حبان

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل أخرجه الدار قطني وفيه راو في حفظه ضعف وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ وأخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر ورجاله موثوقون

﴿ باب الاضاحي ﴾

عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يضحي بكبشين أملحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله أكبر وله من حديث

عائشة أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحى به فقال اشحذي المدية ثم أخذها فأضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه

وعن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى عليه وآله وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه

وعن البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم

وعن على قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء

ولا ثرماء أخرجه أحمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم

وعن علي بن أبي طالب قال أمرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أقوم على بدنه وان أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها متفق عليه

وعن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

﴿ باب العقيقة ﴾

عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق ولكن رجح أبو حاتم ارساله وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه وأخرج أحمد والاربعة عن أم كرز الكعبية نحوه

وعن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذى

كتاب الايمان والنذور

عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً لا تحلفوا بآبائكم وبأمهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف أخرجهما مسلم

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ للبخاري فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واسنادها صحيح

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه أحمد والاربعة وصححه

ابن حبان

وعنه قال كانت يمين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخارى

وعن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب أخرجه البخاري

وعن عائشة في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله أخرجه البخاري ورواه أبو داود مرفوعاً

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة

وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه

وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفارة

النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسم وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا من نذر نذرا لم يسم فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا أن الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري من حديث عائشة ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية

وعن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاحمد والاربعة قال ان الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام

وعن ابن عباس قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى نذر كان على أمه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه

وعن ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن ينحر ابلا ببوانة فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم فقال لا فقال أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو

صحيح الاسناد وله شاهد من حديث كردم عند أحمد

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يوم الفتح يارسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان أصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال فشأنك اذا رواه احمد وابوداود وصححه الحاكم

وعن أبى سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه واللفظ للبخارى

وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك متفق عليه وزاد البخارى فى رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله سلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد فى الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو فى النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة وصححه الحاكم

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

وعنه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخارى

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجر متفق عليه

وعن أبى بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه

وعن على رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى قال على فما زلت قاضيا بعد رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وقواه ابن المدينى وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس

وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم تختصمون الي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من

بعض فأقضى له على نحو ماأسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيأفانماأقطع له قطعة من النار متفق عليه

وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث ابى سعيد عند ابن ماجه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان وأخرجه البيهقى ولفظه في تمرة

وعن ابى بكرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري

وعن أبى مريم الازدى رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته أخرجه ابو داود والترمذى

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشى والمرتشى في الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وعند

الاربعة الا النسائى

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم

﴿ باب الشهادات ﴾

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذى يأتي بالشهادة قبل أن يسألها رواه مسلم

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت رواه أحمد وابو داود

وعن أبى هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجه

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم رواه البخارى

وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه عد شهادة الزور فى أكبر الكبائر متفق عليه في حديث طويل

وعن ابن عباس رضى الله تعالي عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أودع أخرجه ابن عدى باسناد ضعيف وصححه الحاكم فاخطأ

وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضي بيمين وشاهد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال إسناده جيد

وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه مثله أخرجه ابو داود والترمذى وصححه ابن حبان

﴿ باب الدعاوى والبينات ﴾

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقى باسناد صحيح البينة على المدعى واليمين على من أنكر

وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف رواه البخارى

وعن أبي أمامة الحارثي رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيراً يارسول الله قال وان كان قضيباً من أراك رواه مسلم

وعن الاشعث بن قيس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه

وعن أبي موسى رضى الله تعالى عنه ان رجلين اختصما فى دابة وليس لواحد منهم بينة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهما نصفين رواه احمد وابو داود والنسائى وهذا لفظه وقال إسناده جيد

وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والنسائى وصححه ابن حبان

وعن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم

عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه

وعن جابر رضى الله تعالى عنه ان رجلين اختصما فى ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندى واقاما بينة فقضي بها رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم لمن هي في يده

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطنى وفي إسنادهما ضعف

وعن عائشة قالت دخل عليّ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى الى مجزز المدلجي نظر آنفاً الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه أقدام بعضها من بعض متفق عليه

كتاب العتق

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه وللترمذى وصححه عن أبي امامة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين

مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولأبي داود من حديث كعب بن مرة وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار

وعن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أي العمل أفضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمناً وانفسها عند أهلها متفق عليه

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أعتق شركاله في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم عتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما عن أبي هريرة والا قوم عليه واستسعى غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم

وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه أحمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف

وعن عمران بن حصين ان رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديداً رواه مسلم

وعن سفينة قال كنت مملوكا لأم سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ماعشت رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انما الولاء لمن أعتق متفق عليه فى حديث طويل

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب. رواه الشافعي وابن حبان والحاكم وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ

﴿ باب المدبر والمكاتب وأم الولد ﴾

عن جابر رضى الله عنه ان رجلا من الانصار أعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه وفي لفظ للبخارى فاحتاج وفي رواية النسائي وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المكاتب عبد مابقي عليه من مكاتبته درهم أخرجه أبو داود باسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم

وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فتحتجب منه رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر مارق منه دية العبد رواه أحمد وأبو داود والنسائي

وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية أم المؤمنين رضى الله عنه قال ماترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة رواه البخاري

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته أخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضى الله عنه

وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه أحمد وصححه الحاكم



كتاب الجامع

﴿ باب الادب ﴾

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو أجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه

وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ماحاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس أخرجه مسلم

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل ان ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا

وتوسعوا متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها (غيره) متفق عليه

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي

وعن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجزيء عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزيء عن الجماعة ان يرد أحدهم رواه أحمد والبيهقي

وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقه أخرجه مسلم

وعنه رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم أخرجه البخاري

وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يشربن أحدكم قائما أخرجه مسلم

وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع أخرجه مسلم الى قوله بالشمال واخرج باقيه مالك والترمذي وابو داود

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعاً متفق عليه

وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه

وعنه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله أخرجه مسلم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله تعالى عليه وآله وسلم كل واشرب والبس وتصدق فى غير سرف ولا مخيلة أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخارى

﴿ باب البر والصلة ﴾

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أحب أن يبسط له فى رزقه وان ينسأ في أثره فليصل رحمه أخرجه البخارى

وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال قال رسـول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لايدخل الجنة قاطع (يعني قاطع رحم) متفق عليه

وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليـه وآله وسـلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاوهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال متفق عليه

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال والذي نفسي بيده لايؤمن عبد حتى يحب لجاره مايحب لنفسه متفق عليه

وعن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أى الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أى قال ان تقتل ولدك خشـية أن يأكل معك قلت ثم أي قال ان تزاني بحليلة جارك متفق عليه

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه

وعن أبي أيوب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لايحل

لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل معروف صدقة أخرجه البخاري

وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاتحقرن من المعروف شيئاً ولو ان تلقى أخاك بوجه طلق

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك أخرجهما مسلم

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه أخرجه مسلم

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله أخرجه مسلم

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن أتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له أخرجه البيهقي

﴿ باب الزهد والورع ﴾

عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ان أعطي رضي وان لم يعط لم يرض أخرجه البخاري

وعن ابن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك أخرجه البخاري

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان

وعن ابن عباس قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال ياغلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا سألت فاسأل

الله واذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح

وعن سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يارسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن

وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله يحب العبد التقى الغني الخفي أخرجه مسلم

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه رواه الترمذى وقال حسن

وعن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن أخرجه الترمذي وحسنه

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصمت حكمة وقليل فاعله أخرجه البيهقى في الشعب بسند ضعيف وصحح انه موقوف من قول لقمان الحكيم

﴿ باب الترهيب من مساوى الاخلاق ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم

والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أخرجه أبو داود ولابن ماجه من حديث أنس نحوه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس الشديد بالصُّرَعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة متفق عليه

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فانه أهلك من كان قبلكم أخرجه مسلم

وعن محمود بن لبيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء أخرجه أحمد باسناد حسن

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان متفق عليه (ولهما من حديث عبدالله بن عمرو واذا خاصم فجر)

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث متفق عليه

وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم يقول مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الاحرم الله عليه الجنة متفق عليه

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم من ولى من امر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه متفق عليه

وعنه ان رجلا قال يارسول الله أوصني قال لاتغضب فردد مرارا وقال لاتغضب أخرجه البخاري

وعن خولة الانصارية قالت قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغيرحق فلهم النار يوم القيامة أخرجه البخارى

وعن أبي ذر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه قال ياعبادي انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا أخرجه مسلم

وعن أبى هريرة ان رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قال أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ماتقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته أخرجه مسلم

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاتحاسدوا

ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه أخرجه مسلم

وعن قطبة بن مالك قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء أخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه أخرجه الترمذي بسند ضعيف

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المستبان ما قالا فعلى البادئ مالم يعتد المظلوم أخرجه مسلم

وعن أبي صرمة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ضار مسلماً ضاره الله ومن شاق مسلما شق الله عليه أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه

وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ان الله يبغض الفاحش البذى أخرجه الترمذى وصححه وله من حديث ابن مسعود رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطنى وقفه

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاتسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ماقدموا أخرجه البخارى

وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لايدخل الجنة قتات متفق عليه

وعن أنس قال قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه أخرجه الطبرانى في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ابي الدنيا

وعن أبى بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لايدخل الجنة خب ولابخيل ولاسيء الملكة أخرجه الترمذى وفرقه حديثين وفى اسناده ضعف

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و آله وسلم من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة يعنى الرصاص أخرجه البخارى

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طوبى لمن شغله

عيبه عن عيوب الناس أخرجه البزار باسناد حسن

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان أخرجه الحاكم ورجاله ثقات

وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العجلة من الشيطان أخرجه الترمذى وقال حسن

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشؤم سوء الخلق أخرجه أحمد وفى اسناده ضعف

وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة أخرجه مسلم

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله أخرجه الترمذى وحسنه وسنده منقطع

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويل للذى يحدث (الناس) فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له أخرجه الثلاثة واسناده قوى

وعن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كفارة من اغتبته ان تستغفر له رواه الحارث بن أبى أسامة باسناد ضعيف

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبغض الرجال الى الله الالد الخصم أخرجه مسلم

﴿ باب الترغيب في مكارم الاخلاق ﴾

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ومازال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ومازال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث متفق عليه

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إياكم والجلوس على الطرقات قالوا يارسول الله مالنابد من مجالسنا نتحدث فيها قال فأما اذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه

وعن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين متفق عليه

وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مامن شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق أخرجه أبوداود والترمذى وصححه

وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحياء من الايمان متفق عليه

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت أخرجه البخارى

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان أصابك شيء فلاتقل لوانى فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وماشاء فعل فان لوتفتح عمل الشيطان أخرجه مسلم

وعن عياض بن حمار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على احد ولا يفخر أحد على أحد أخرجه مسلم

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة

أخرجه الترمذى وحسنه ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مانقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو الا عزاً وما تواضع أحد لله الا رفعه أخرجه مسلم

وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ياأيها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام أخرجه الترمذى وصححه

وعن تميم الدارى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن هي يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه الترمذى وصححه الحاكم

وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم لاتسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابويعلى وصححه الحاكم

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن مرآة اخيه المؤمن أخرجه ابو داود باسناد حسن

وعن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن لذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وهو عند الترمذي الاانه لم يسم الصحابي

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي رواه احمد وصححه ابن حبان

﴿باب الذكر والدعاء﴾

عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الله تعالى أنا مع عبدى ماذكرنى وتحركت بى شفتاه اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ماعمل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله أخرجه ابن أبي شيبة والطبرانى باسناد حسن

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ماجلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه الاحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده أخرجه مسلم

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ماقعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة أخرجه الترمذي وقال حسن

وعن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له (له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير) عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه

وعن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته أخرجه مسلم

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله تعالى عليه وآله وسلم الباقيات الصالحات لا إله الا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم

وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحب الكلام الى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت

سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر اخرجه مسلم

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ياعبدالله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه زاد النسائي (من حديث أبي موسى) لا ملجأ من الله الا اليه

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الدعاء هو العبادة رواه الاربعة وصححه الترمذي وله من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ الدعاء مخ العبادة وله عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه ليس شيء أكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدعاء بين الأذان والاقامة لا يرد أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره

وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما صفراً اخرجه الأربعة الا النسائي وصححه الحاكم

وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الترمذي

وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك مااستطعت أعوذبك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لايغفر الذنوب الا أنت أخرجه البخارى

وعن ابن عمر رضى الله عنه قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى أسألك العافية فى ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتى واحفظنى من بين يدى ومن خلفي وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك

وفجاءة نقمتك وجميع سخطك أخرجه مسلم

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء رواه النسائي وصححه الحاكم

وعن بريدة رضي الله عنه قال سمع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يقول اللهم اني أسألك بأنى أشهد انك أنت الله لا إله الا أنت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال صلى الله عليه وسلم لقد سأل الله باسمه الذي اذا سئل به أعطى واذا دعى به أجاب أخرجه الاربعة وصححه ابن حبان

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور واذا أمسى قال مثل ذلك الا انه قال واليك المصير اخرجه الأربعة

وعن أنس رضي الله عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه

وعن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو اللهم اغفرلى خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري

وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير متفق عليه

وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اصلح لى دينى الذي هو عصمة امري واصلح لى دنياي التي فيها معاشى واصلح لى آخرتي التي اليهامعادى واجعل الحياة زيادة لى في كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر اخرجه مسلم

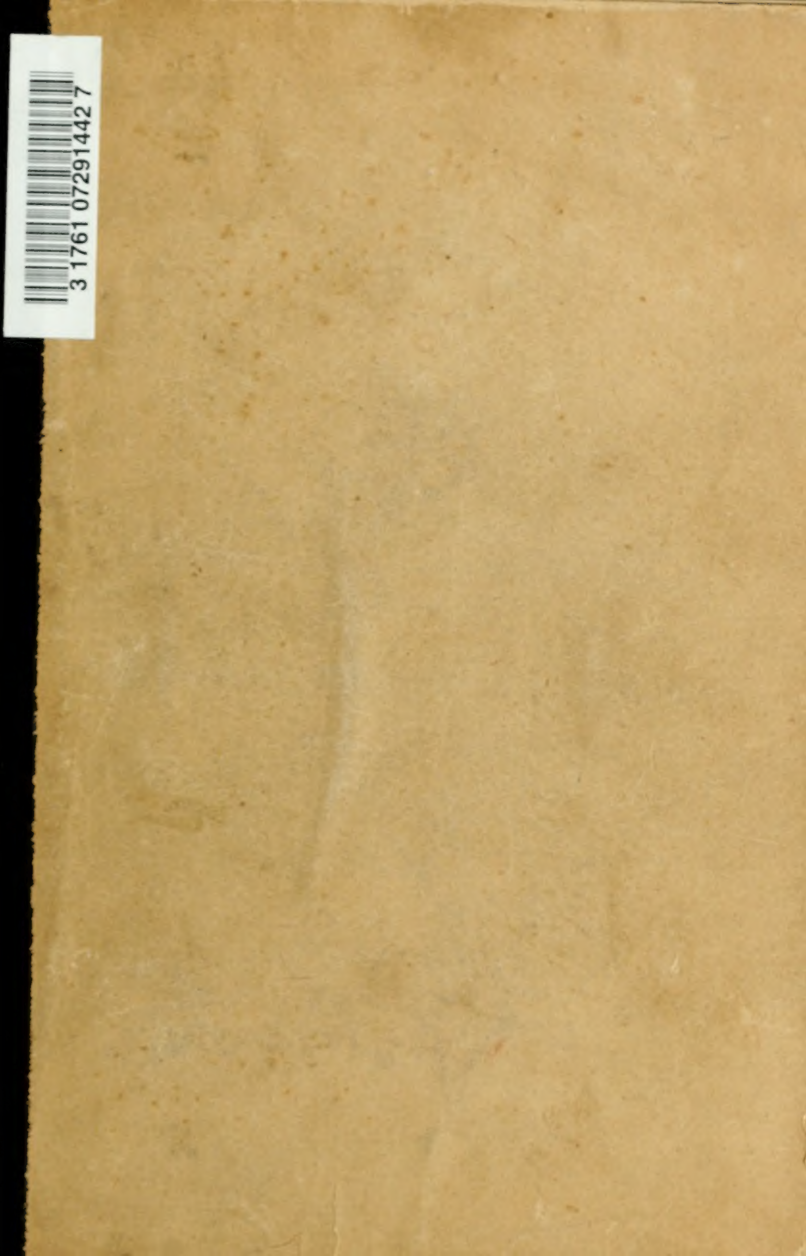
وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم انفعنى بما علمتني وعلمنى ماينفعنى وارزقنى علماينفعني رواه النسائى والحاكم وللنسائي من حديث ابي هريرة نحوه وقال فى آخره وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار واسناده حسن

وعن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمها هذا الدعاء اللهم اني اسألك من الخير كله عاجله وآجله ماعلمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم اعلم اللهم انى اسألك من خير ماسألك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ماعاذبه(منه) عبدك ونبيك اللهم انى اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل

واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسألك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

واخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

تم بعون باري الانام طبع كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام على نفقة
الراجي من ربه الغفران حضرة عبد الرحمن بدوان الكتبي
وذلك في منتصف شعبان المعظم سنة ١٣٣٠ هجريه


3 1761 07291442 7